

تاج العروس من جواهر القاموس

وقيلَ : هُوَ لَبَنٌ يُشْرَبُ على التَّمَرِ وذلكَ أَنْ يَحْسُوَ حَسْوَةً من اللَّبَنِ .

ويَلْقَمَ عليها تَمَرَةً وفِعْلُهُ التَّمَجُّعُ .

والمَجْمَعُ بالكسْرِ والمُجْعَةُ بالضمِّ ويُفْتَحُ وفي بَعْضِ : النَّسْخُ :
والمَجْمَعُ بالفتْحِ والكسْرِ والأُولَى الصَّوَابُ والَّذِي فِي الصَّحاحِ : المُجْعَةُ
بالضَّمِّ وكهْمَزَةٌ ومثْلُهُ في العُيَّابِ وأورَدَهُ الْمُصَنِّفُ فيما بَعْدُ وهذا
مَحَلُّهُ وأما الفَتْحُ الَّذِي أورَدَهُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا صَرَّحَ بِهِ : الأَحْمَقُ
إذا جَلَسَ لَمْ يَكْدُ يَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهِ قالَ حَنْظَلَةُ بنُ عَرَادَةَ :
مَجْعُ خَبِيثٌ يُعْطِي الكَلْبَ طُعْمَتَهُ ... فإنْ رأى غَفْلَةً مِنْ جَارِهِ وَلَجَا
والمَجْعُ : الجاهِلُ نَقْلَهُ ابنُ بَرِّيّ وَهِيَ مُجْعَةٌ بالكسْرِ و بالضَّمِّ
وكهْمَزَةٍ قالَ ابنُ سَيِّدِهِ : وأُرى أَنَّهُ حُكِيَ فِيهِ المَجْعَةُ مِثَالُ : عِنْدِي
واقْتَصَرَ الصَّاعِغَانِيُّ وَغَيْرُهُ على الكسْرِ وأما الضمُّ والَّذِي بَعْدَهُ فَإِنَّهُمَا
ذَكَرُوهَا في المُذَكَّرِ لا غَيْرُ وفي حَدِيثِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَنَّهُ
دَخَلَ على سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ فَمَارَحَهُ بِكَلِمَةٍ فَقَالَ : إِيَّايَ وَكَلَامَ
المَجْعَةِ هَكَذَا رُوِيَ مِثَالُ عِنْدِي وَهُوَ جَمْعُ مَجْعٍ نَحْوُ قِرْدٍ وَقِرْدَةٍ
وقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ : وَلَوْ رُوِيَ بالسُّكُونِ لَكَانَ المُرَادُ إِيَّايَ وَكَلَامَ
المَرْأَةِ الغَزَلَةِ المَاجِنَةِ قالَ الصَّاعِغَانِيُّ : أو أَرَدَفَ المَجْعَ بالتَّاءِ
لِلْمُبَالَغَةِ كَقَوْلِهِمْ في الهَجَاجِ : هَجَاجَةٌ .

وقَدْ مَجَّعَ كَكَرَّمْ مَجْعًا بالفتْحِ وَمَجَّعَ كَمَنَعَ مَجَاعَةً : مَجَنَ هَكَذَا في
سَائِرِ النَّسَخِ وفيه مُخَالَفَةٌ لِنُصُوصِ الأئمَّةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : الأوَّلُ : فإنَّ ابنَ
بَرِّيّ نَصَّ في أَمَالِيهِ : مَجَّعَ مَجَاعَةً مِثْلُ : قَبِجَ قَبَاحَةً .

والثَّانِي : فإنَّ الجَوْهَرِيَّ والصَّاعِغَانِيَّ وَغَيْرَهُمَا قالُوا : مَجَّعَ
بالكسْرِ يَمَجَّعُ مَجَاعَةً : إذا تَمَاجَنَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ في مَصْدَرٍ مَجَّعَ
بالضَّمِّ مَجْعًا بالفتْحِ ولا مَجَّعَ كَمَنَعَ إِنَّمَا هُوَ مَجَّعَ كَفَرَحَ فَحَقُّ
العِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ : وقد مَجَّعَ كَكَرَّمْ وَفَرَحَ مَجَاعَةً وَمَجْعًا فتَأَمَّلْ
ذلكَ .

وَمَجَّعَ كَمَنَعَ يَمَجَّعُ مَجْعًا وَمَجْعَةً وَتَمَجَّجَّعَ : أَكَلَ التَّمَرِ اليَابِسَ

بِاللَّيْلِ مَعًا أَوْ أَكَلَ التَّمْرَ وَشَرِبَ عَلَيْهِ اللَّيْلَ يَقَالُ : هُوَ لَا
يَزَالُ يَتَمَجَّعُ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ : دَخَلْتُ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَتَمَجَّعُ مِنْ
ذَلِكَ .

وَالْمَجَاعَةُ كَالْجَلْعَةِ زِنَةٌ وَمَعْنَى وَهِيَ الْمَرُوءَةُ الْقَلِيلَةُ الْحَيَاءِ عَنْ
يَعْقُوبَ وَقَالَ غَيْرُهُ : وَهِيَ الْمُتَكَمُّلَةُ بِالْفُحْشِ .
وَالْمُجَاعُ كَرُمَانٍ : حَسُوهُ رَقِيقٌ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّحِينَ نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .
وَالْمُجَاعَةُ بِهَاءٍ : مَنْ يُحِبُّ الْمَجَاعَةَ أَيْ الْخَلَاءَةَ وَالْمُجُونُ وَقَدْ رُوِيَ
فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ السَّابِقِ : إِيَّايَ وَكَلَامَ الْمَجَاعَةِ أَيْ :
التَّصْرِيحَ بِالرَّفَثِ وَيُقَالُ : فِي نِسَاءِ بَنِي فُلَانٍ مَجَاعَةٌ أَيْ : يُصِرُّ حَنْ
بِالرَّفَثِ الَّذِي يُكْنَى عَنْهُ وَيُفْتَحُ .

وَالْمُجَاعَةُ أَيُّضًا : الْكَثِيرُ التَّمَجُّعِ وَهُوَ الَّذِي يُحِبُّ الْمَجَاعَةَ
وَيُفْتَحُ كَالْمَجَاعِ كَشَدَادٍ .

وَبِلَامٍ : مُجَاعَةٌ بَنُ مُرَارَةَ بْنِ سَلْمَى الْيَمَامِيِّ الْحَنْفِيِّ الصَّحَابِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ وَلَاحِيَةٌ وَفَادَةٌ وَلَمْجَاعَةٌ حَدِيثٌ فِي سَنَدِهِ مَجَاهِيلٌ وَقَالَ
ابْنُ الْعَدِيمِ فِي تَارِيخِ حَلَبَ وَقِيلَ : إِنَّهُ مِنْ التَّابِعِينَ .
وَابْنُهُ سِرَاجٌ وَابْنُ ابْنِهِ هِلَالٌ بَنُ سِرَاجٍ : رَوَى رَوَى هِلَالٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ .

وَفَاتَهُ : مُجَاعَةٌ بَنُ أَبِي مُجَاعَةَ عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ وَاسْمُ أَبِيهِ ثَابِتٌ لَيْسَ
بثِقَةٍ .

وَمُجَاعَةٌ بَنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبَانَ ضَعْفَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .
وَذَكَرَ اللَّيْثُ : مُجَاعَةٌ بَنُ سَعْرِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ .

وَالْمُجَاعَةُ بِالتَّخْفِيفِ : فَضَالَةٌ الْمَجَاعِ كَمَا فِي اللَّسَانِ .